

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن إضافة مادة برقم (٦٣ مكرراً) للقرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتنظيم التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل

المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية

للمدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ بشأن سريان أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ على المدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم

العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة برقم (٦٣ مكرراً) للقرار الوزارى رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص يكون نصها كالتالى : « للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة والمشكلة وفقاً لنص المادة رقم (٦٣) من هذا القرار بعد اعتماده - فى حالة مخالفة المدرسة (عربى - لغات - قومية) لأحكام قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له أو مخالفة التعليمات التى تصدرها السلطة المختصة ، أو عرقلتها ، أو الامتناع عن تقديم المستندات لأحكام هذا القرار - اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

إنذار الممثل القانونى للمدرسة لإزالة المخالفة .

وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى .

منع المدرسة من قبول طلاب جدد .

إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية .

ويتم توقيع هذه الإجراءات بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محب الرافعى